هل تعلم كيف تسن القوانين؟

مُساعد المدَّعي العام ناصر بن عبدالله الريامي

أشارت المادة (٥٨) مُكررًا (٣٥) من النظام الأساسيّ للدولة، إلى بإلزامية إحالة جميع مشروعات القوانين التي تعدّها الحُكومة إلى مَجلس عُمان، لإقرارها أو تعديلها، قبل رفعها إلى جلالة السُلطان لإصدارها. يفهم من هذا السند القانوني أن مشروعات القوانين تبدأ بمقترح من الحكومة إلى مجلس عُمان؛ ومع ذلك، فإن المستفاد من المادة (٥٨) مكررًا (٣٦) من النظام الأساسي للدولة، يشيرُ إلى أن لمجلس عُمان أن يقترح مشروعات القوانين أيضا. نوضح تاليًا بيانًا للحالتين.

الحالة الأولى (مقترح من الحكومة): تتولى الوزارة المعنية إعداد مشروعات القوانين ورفعها إلى مجلس الوزراء؛ ليتولى الأخير رفعها إلى مجلس الشورى؛ التي عليه البت في هذه المشروعات خلال ثلاثة أشهرٍ، كحدٍ أقصى، من تاريخ الإحالة إليه؛ وعلى مجلس الشورى العمل على إحالة تلك المشروعات، عقب ذلك، إلى مجلس الدَّولة، الذي يجب عليه أيضًا البتّ فيها بالإقرار أو التعديل، خلال خمسةٍ وأربعين يومًا، كحدٍ أقصى، من تاريخ الإحالة إليه.

الحالة الثانية (مقترح من مجلس عُمان): كما أسند المشرِّع إلى مَجلسِ عُمان أيضًا صلاحيّة اقتراح مَشروعات القوانين. وبما أن المشرع أسند هذه الصلاحية إلى مجلس عُمان بالمطلق، وكانت القاعدة الشرعية تشيرُ إلى أن المطلق يُؤخذ على إطلاقه مالم يرد نص يقيده أو يُخصّصه؛ فيَستوي، والحال كذلك، أن يكون الاقتراح الوارد في النص من مجلس الشُورى أو من مجلسِ الدَّولة.

فإذا صدَر المقترح من مجلس الشُورى، فإنه يمرّ بدورةٍ عَريضةٍ من المراجعة والتدقيق وضبطِ الصِّياغة والتنسيق، وفق الكيفية والمواقيت الزمانية التي كشفت عنها المواد (١٢٦-١٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشُورى، قبل أن يَتقرَّر رفع المقترح إلى مَجلس الدَّولة، الذي بدورِه يَعمل على مُراجعة المقترح تمهيدًا لإحالته إلى الحُكومة التي عليها أن تعمل بمُقتضى المقترح ورفعه على شكل مشروع قانون إلى مجلس الشورى، ليأخذ دورته التشريعية التي حدَدها النظام

الأساسي للدولة. ويلاحظ أنه يستوي الأمر بين أن يكون المقترح بسنّ قانونٍ جَديد أو بتعديلِ قانونٍ نافذ.

أما المقترحات الصادرة من مجلس الدولة، فتحال إلى الحكومة مُباشرة، وعلى الحكومة، بعد مُراجعتِها، إحالتها إلى مجلس الشُورى، ليأخذ المشروع دورته التشريعية التي أشرنا إليها فيما تقدم. وما يجب توضيحه في هذا الصَّدَد يتمثل في أن ما يقترحه مَجلس عُمَان من مَشروعات قوانين، أو تعديلات على قوانين نافذة ليس بالضرورة أن تكون على شكل نصوصٍ قانونيةٍ مُحكَمَة، بل يَكفي اقتراح الفِكرة التي يَراها مُتفقة والمصلحة العامة، ومن ثم يَترك أمرُ صياغتِها في قوالبٍ قانونية إلى الجهات المختصة في الحكومة.